**مرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.**

---

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد استطلاع لجنة الصفقات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره.

غير أن صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات التي كانت سارية عليها وقت طرحها.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

## دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة

---

### الباب الأول

### أحكام عامة

المادة 1

**مجال التطبيق**

تخضع لبنود دفتر الشروط الإدارية العامة هذا، لتنفيذها، صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

كما تخضع للدفتر المذكور صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال المراقبة التقنية والتجارب وتحاليل مختبرات البناء والأشغال العمومية.

غير أنه، يمكن لصاحب المشروع أن يقرر الاستناد إلى دفتر الشروط الإدارية العامة هذا من أجل تنفيذ أية صفقة أخرى للخدمات، وفي هذه الحالة تطبق بنود هذا الدفتر ما لم يتم الحيد صراحة عن بعض مقتضياته في دفتر الشروط الخاصة.

لا يطبق هذا الدفتر على الأعمال التي يتعين أن تسند إلى المهندسين المعماريين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 2

**تعاريف**

يقصد بما يلي في مفهوم هذا الدفتر :

* **صفقة خدمات تتعلق بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال** : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى ويهدف بالخصوص إلى ما يلي :

- دراسات التعريف ؛
- دراسات مستقبلية وللجدوى ؛
- دراسات استطلاعية ؛
- دراسات قطاعية وصناعية إلى غاية إنجاز التصميم أو المثال المجسم ؛
- دراسات اقتصادية واجتماعية - اقتصادية ومالية ؛
- دراسات التأثير ؛
- دراسات تقنية متعلقة بمشاريع البناء والبنية التحتية والصناعة ؛
- دراسات في الزراعة الغذائية ؛
- دراسات مشاريع الاستثمار الفلاحي ؛
- دراسات متعلقة بالتجهيزات المائية المتوسطة والصغرى ؛
- دراسات ضم الأراضي ؛
- دراسات المنهجية ؛
- دراسات الاستغلال ؛
- دراسات اجتماعية - اقتصادية، أعمال التكوين والتنشيط والتحسيس والتعميم ؛
- دراسات ، مساعدة تقنية وإرشادات في الإعلاميات وأنظمة الإعلام، تطوير البرامج المعلوماتية (logiciels) وحزمات البرامج (progiciels) ؛
- دراسات الأبحاث ؛
- مساعدة تقنية، مراقبة، تتبع وقيادة، استشارات في التنظيم، تقييم، تقييم بعدي للمشاريع، خبرة، افتحاص ؛
- مساعدة في صيانة وترميم المنشآت ؛
- تجارب، مراقبة، اختبار وتحليل المختبر ؛
- أعمال طبوغرافية وخرائطية ؛
- أعمال الاتصال والتصور والإنجاز وبث الأفلام والإشارات الضوئية والصفيحات والملصقات وغيرها ؛
- استشارات ومساعدة قانونية.

* **صاحب الصفقة** : نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة ويمكن أن يعينه صاحب المشروع للقيام بمهمة المشرف على الأشغال ؛

* **مشرف على الأشغال** : كل هيئة عمومية مؤهلة لهذا الغرض أو كل شخص معنوي أو طبيعي من أشخاص القانون الخاص يعينه صاحب المشروع ويتحمل مسؤولية تصور المشروع المزمع إنجازه أو متابعة تنفيذه أو هما معا وتسلمه ؛

* **ممثل صاحب الصفقة** : كل شخص يعينه صاحب الصفقة وله أهلية النيابة عنه إزاء صاحب المشروع من أجل تنفيذ الصفقة ؛

* **عقد ملحق** : عقد إضافي لصفقة يثبت اتفاق إرادة الأطراف ويهدف إلى تغيير و / أو تتميم بند أو عدة بنود من الاتفاق السابق.

إن العبارات المستعملة في هذا الدفتر والتي سبق تعريفها في نص تشريعي أو تنظيمي فإنها تحتفظ بنفس التعريف.

المادة 3

**موضوع الصفقة**

يحدد دفتر الشروط الخاصة موضوع الصفقة اعتبارا للبرنامج المزمع إنجازه ويبين المهام المنوطة بنائل الصفقة وكذا عند الاقتضاء الوسائل التي يجب أن يستعملها هذا الأخير.

وفي هذا الصدد، يحدد الدفتر المذكور طبيعة ومدى الأعمال موضوع الصفقة وعند الاقتضاء مختلف أجزاء أو مراحل تنفيذها.

ويبين نوع ومحتوى وعدد نسخ التقارير والمذكرات والتصاميم والحسابات والتمتيرات والتقديرات وكل وثيقة أخرى أو منتوج يتعين على نائل الصفقة إعداده خلال تنفيذ العمل أو إتمامه أو هما معا.

المادة 4

**الوثائق المكونة للصفقة**

1 - تعداد الوثائق المكونة للصفقة.

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على ما يلي :

- عقد الالتزام، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة 70 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الآنف الذكر ؛
- دفتر الشروط الخاصة، بعد إضافة العرض التقني لصاحب الصفقة عند الاقتضاء ؛
- كل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة مثل التصاميم والمذكرات المنهجية والمذكرات الحسابية وملف الاستبار والملف الجيوتقني ولائحة المستخدمين المكلفين بإنجاز العمل وسيرهم الذاتية ؛

- جدول الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية ؛
- البيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية ؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة ؛
- تحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي أو التفصيل الفرعي للأثمان أو هما معا، إذا تمت الإشارة إلى هاتين الوثيقتين باعتبارهما من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة ؛
- دفتر الشروط المشتركة الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة ؛
- دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

2 - في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة للصفقة، يعتد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبينة به أعلاه.

المادة 5

**الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة**

تتضمن الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة ما يلي :

- الأوامر بالخدمة ؛
- العقود الملحقة المحتملة ؛
- المقرر المنصوص عليه في البند 3 من المادة 36 بعده.

المادة 6

**رسوم التنبر والتسجيل**

يؤدي صاحب الصفقة الرسوم التي يمكن أن يتطلبها تنبر وتسجيل الصفقة، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7

**الآجال**

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صفقة، أجل التنفيذ أو تاريخ إنهاء الأشغال.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يحدد دفتر الشروط الخاصة، في إطار الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، آجالا جزئية لإنهاء جزء أو عدة أجزاء من الصفقة أو مراحل تنفيذها.

2 - يحدد دفتر الشروط الخاصة الآجال المضروبة لصاحب المشروع لدراسة الملفات التي يسلمها إليه صاحب الصفقة على إثر تنفيذ الأعمال. وما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة فإن الآجال المذكورة لا تدخل ضمن الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة.

3 - كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو لصاحب الصفقة ينطلق من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل.

4 - يطبق أجل تنفيذ الأعمال، الذي يحدده دفتر الشروط الخاصة، على إنهاء جميع الأعمال المقررة التي أسندت لصاحب الصفقة.

5 - يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور.

عندما يحدد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المقررة.

وعندما يحدد الأجل بالشهور، فإنه يحتسب من اليوم الذي يبتدئ فيه إلى اليوم الذي ينتهي فيه. وإذا لم يوجد في الشهر المنتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي بنهاية اليوم الأخير من الشهر.

6 - إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

المادة 8

**المراسلات**

1 - إذا وجه صاحب الصفقة، في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة، وثيقة مكتوبة إلى صاحب المشروع أو السلطة المختصة أو الوزير، وجب عليه داخل الأجل المحدد إذا تم التنصيص عليه، أن يودعها لدى المرسلة إليه مقابل وصل أو أن يبعثها إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإشعار بالتسلم وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

2 - عندما تخضع الصفقات أو عقودها الملحقة لمراقبات وتدقيقات عملا بمقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المذكور أعلاه، يتعين على صاحب الصفقة أن يضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين بهذه المراقبات والتدقيقات جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهمتهم.

ويجب أن تتعلق الوثائق والمعلومات المذكورة حصرا بالصفقة والعقود الملحقة التي تكون موضوع المراقبة أو التدقيق.

المادة 9

**الأوامر بالخدمة**

1 - تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

2 - تحرر الأوامر بالخدمة في نسختين وتبلغ إلى صاحب الصفقة ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نسخة منهما إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الأمر بالخدمة.

3 - يجب على صاحب الصفقة أن يتقيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.

4 ـ يتقيد صاحب الصفقة بالتغييرات التي يؤمر بإدخالها خلال تنفيذ الصفقة ولكن فقط إذا أمر صاحب المشروع بذلك بواسطة أمر بالخدمة وتحت مسؤوليته. ولا يعتد له بهذه التغييرات إلا إذا أثبتها بهذا الأمر بالخدمة الذي يتم اتخاذه في إطار المادة 36 بعده.

5 ـ يجوز توجيه التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

6 ـ إذا رفض صاحب الصفقة استلام تبليغ الأوامر بالخدمة أو إعطاء وصل عنها أو لم يقم بإرجاع إحدى نسختي الأوامر بالخدمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة، قام صاحب المشروع بتحرير محضر بالامتناع.

7 ـ إذا تعلق الأمر بتجمع، توجه التبليغات إلى الوكيل الذي يتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات باسم التجمع.

8 ـ إذا اعتبر صاحب الصفقة أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز التزامات صفقته، وجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، أن يوافي صاحب المشروع في شأنها بملاحظة مكتوبة ومعللة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ الأمر بالخدمة إلا إذا أمر صاحب المشروع بما يخالف ذلك. وإذا أيد صاحب المشروع موقف صاحب الصفقة، تطبق أحكام المادة 36 أو المادة 45 أو هما معا.

المادة 10

**العقود الملحقة**

1 ـ زيادة على الحالات الواردة في بنود هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة والتي تتطلب إبرام عقد ملحق، ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية، يمكن كذلك إبرام عقود ملحقة لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على :

أ) شخص صاحب المشروع :

ب) الإسم التجاري أو إسم صاحب الصفقة.

ج) تعيين محل الوفاء البنكي لصاحب الصفقة.

2 ـ بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الآنف الذكر، يمكن إبرام عقود ملحقة لتنفيذ مراجعة شروط الصفقات ـ إطار.

3 ـ لا تكون العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة 11

**الوثائق التي يجب تسليمها لصاحب الصفقة ـ الرهن**

1 ـ مباشرة بعد تبليغ المصادقة على الصفقة، يسلم صاحب المشروع بالمجان لصاحب الصفقة، مقابل إبراء من هذا الأخير، نظيرا مراجعا ومشهودا بصحته لعقد الالتزام ولدفتر الشروط الخاصة وللمستندات المعينة صراحة كوثائق مكونة للصفقة باستثناء دفتر الشروط المشتركة المطبق وهذا الدفتر للشروط الإدارية العامة.

2 ـ ينص دفتر الشروط الخاصة على الوثائق والمعلومات والمعطيات التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفقة، بطلب منه، لتسهيل عمله.

3 ـ يتعين على صاحب الصفقة أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تسليم هذه الوثائق.

وبعد انصرام هذا الأجل يعد صاحب الصفقة قد تحقق من مطابقتها للوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام الصفقة والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأعمال.

يتعين على صاحب الصفقة أن يتحقق من المعطيات التي يقدمها صاحب المشروع أو يتم جمعها باتفاق مع هذا الأخير. ويعتبر من جراء ذلك صاحب الصفقة مسؤولا في حالة استعمال معطيات تتضمن أخطاء أو إغفالات.

يحدد دفتر الشروط الخاصة، عن الاقتضاء، فترة وشروط إرجاع هذه الوثائق لصاحب المشروع.

4 ـ لا يمكن لصاحب المشروع تسليم هذه الوثائق قبل تكوين الضمان النهائي، إذا فرضه دفتر الشروط الخاصة.

5 ـ في حالة رهن الصفقة، يقدم صاحب المشروع، وبدون دفع مصاريف، إلى صاحب الصفقة وبطلب منه ومقابل وصل، نظيرا خاصا من الصفقة يحمل عبارة «نظير فريد» ويعتد به لتأسيس رسم طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية.

عندما تفرض ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي اعتبار الأعمال موضوع الصفقة سرية، فإن النظير الفريد الذي يعتد به لتأسيس رسم يتم تكوينه بمستخرج رسمي من الصفقة المذكورة يحمل العبارة الواردة في الفقرة السابقة.

## الباب الثاني

### ضمانات الصفقة

المادة 12

**الضمان المؤقت والضمان النهائي**

1 ـ يتم تكوين الضمانات وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل وقت إبرام الصفقة. ويحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات النقدية التي يجب تقديمها :

ـ من طرف كل متنافس على سبيل ضمان مؤقت، مع الإشارة إلى أن مبلغ هذا الأخير يجب التعبير عنه بالقيمة وليس بالنسبة المائوية لمبلغ عقد الالتزام ؛

ـ من طرف صاحب الصفقة، على سبيل الضمان النهائي.

2 ـ في غياب بنود خاصة في دفتر الشروط الخاصة ومع مراعاة النظام الخاص ببعض الفئات من المتعهدين، يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة بالمائة (3%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

3 ـ يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة.

يظل الضمان النهائي مرصودا لتأمين الالتزامات التعاقدية لصاحب الصفقة إلى حين التسلم النهائي للأعمال. غير أنه إذا نص دفتر الشروط الخاصة على التسلم المؤقت لجزء أو عدة أجزاء أو مراحل من العمل المراد إنجازه، يمكن لصاحب المشروع إرجاع جزء من الضمان النهائي في حدود النسبة المقررة لهذا الغرض في دفتر الشروط الخاصة والتي تطابق حصة الأعمال المنجزة والمستلمة.

4 ـ طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يمكن لدفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء، أن يعفي المتنافسين وأصحاب الصفقات من تكوين الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13

**ضمانات أخرى**

في غياب بنود مخالفة في دفتر الشروط الخاصة، يتم أخذ اقتطاع ضامن من الدفعات المسلمة إلى صاحب الصفقة وذلك طبقا للشروط المقررة في المادة 40 بعده.

يمكن أن يفرض دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لبعض الأعمال، تقديم ضمانات خاصة من طرف صاحب الصفقة تشمل بعد تسلم الأعمال مدة يحددها دفتر الشروط الخاصة.

المادة 14

**الكفالات الشخصية والتضامنية**

1 ـ يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو صاحب الصفقة بأن تدفع إلى الدولة، في حدود الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الدولة بمناسبة تنفيذ الصفقات.

2 ـ يجب اختيار الكفالات الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

3 ـ في حالة سحب الوزير المكلف بالمالية، أثناء تنفيذ الصفقة، للاعتماد المسلم إلى المؤسسات المذكورة المؤهلة للقيام بدور الكفيل، يتعين على صاحب الصفقة ودون أن يطمح من جراء ذلك إلى الحصول على تعويض وداخل أجل العشرين (20) يوما الذي يلي تبليغ سحب الاعتماد والإعذار المرفق بالتبليغ، إما إنجاز الضمان النهائي وإما تأسيس كفالة أخرى يتم اختيارها من بين المؤسسات الأخرى المعتمدة.

في حالة عدم قيامه بذلك، يتم تلقائيا اقتطاع مبلغ يعادل مبلغ الضمان النهائي من حسابات المبالغ المستحقة لصاحب الصفة بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

4 ـ يجب أن تكون شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية المشار إليها في البند 1 من هذه المادة مطابقة للنماذج المنصوص عليها في دورية الوزير الأول.

المادة 15

**حقوق صاحب المشروع على الضمانات**

1 ـ تصبح الضمانات المؤقتة كسبا للدولة لاسيما في الحالات التالية :

ـ إذا سحب المتعهد عرضه داخل الأجل المحدد في المادتين 34 و 74 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) ؛

ـ إذا رفض المتعهد تصحيح مبلغ عقد الالتزام وفقا للمادة 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 ؛

ـ إذا رفض صاحب الصفقة التوقيع عليها ؛

ـ إذا لم ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في البند 3 من المادة 12 أعلاه.

2 ـ يمكن حجز الضمان النهائي في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر وذلك وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3 ـ في حالة عدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت في حين أن الضمان النهائي كان مفروضا، ولم ينجز صاحب الصفقة هذا الضمان داخل الأجل المنصوص عليه في البند 3 من المادة 12 أعلاه، تطبق على صاحب الصفقة غرامة يحدد سعرها في واحد في المائة (1%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 16

**إرجاع الضمان المؤقت والضمان النهائي ـ**

**دفع الاقتطاع الضامن**

يرجع الضمان المؤقت لنائل الصفقة أو يفرج تلقائيا عن الكفالة التي تقوم مقامه بعد أن ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي ماعدا عند تطبيق المقتضيات المقررة في البند 1 من المادة 15 أعلاه.

يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 52، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأعمال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

## الباب الثالث

**الالتزامات العامة لصاحب الصفقة**

المادة 17

**موطن صاحب الصفقة**

1 ـ تتم التبليغات التي يباشرها صاحب المشروع بكيفية صحيحة بالموطن الذي اختاره صاحب الصفقة أو بمقره الاجتماعي المبين في عقد الالتزام، ماعدا إذا أجبر في دفتر الشروط الخاصة باختيار موطن بمكان آخر.

2 ـ في حالة تغيير الموطن، يجب على صاحب الصفقة أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حصول التغيير المذكور.

المادة 18

**وسائل صاحب الصفقة البشرية والمادية**

1 ـ يتعين على صاحب الصفقة أن يخصص، من أجل تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، الوسائل البشرية والمادية التي اقترحها في عرضه والتي على أساسها تم إسناد الصفقة إليه.

2 ـ ماعدا في الحالة التي يقرر فيها صاحب المشروع خلاف ذلك، لا يمكن لصاحب الصفقة إدخال أي تغيير على المستخدمين الذين اقترحهم في عرضه.

إذا تبين من الضروري، لأسباب خارجة عن إرادة صاحب الصفقة، تعويض أحد المستخدمين، يقدم صاحب الصفقة لصاحب المشروع، قصد اعتماده، شخصاً تعادل مؤهلاته أو تفوق تلك التي لدى الشخص المطلوب تعويضه.

3 ـ إذا اتضح لصاحب المشروع ثبوت ارتكاب أحد مستخدمي صاحب الصفقة لمخالفة خطيرة أو أنه متابع من أجل ارتكاب جنحة أو جناية أو له أسباب كافية لعدم اقتناعه من جدارة أحد المستخدمين، يتعين على صاحب الصفقة، بطلب معلل من صاحب المشروع، القيام فورا بتعويضه بشخص تتوفر فيه المؤهلات وله تجربة تعادل على الأقل مؤهلات الشخص الواجب تعويضه.

4 ـ لا يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بأي تعويض من جراء هذه التغييرات.

5 ـ يتعين على صاحب الصفقة أن يعرض قصد اعتماده من قبل صاحب المشروع كل تغيير في برنامج تدخل مستخدميه المكلفين بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

6 ـ لا يمكن لصاحب الصفقة القيام بإدخال أي تعديل على تركيب المعدات المخصصة لتنفيذ الصفقة دون أن يحصل مسبقا على موافقة كتابية من صاحب المشروع.

المادة 19

**حماية اليد العاملة ـ شروط العمل ـ**

**الهجرة إلى المغرب**

يخضع صاحب الصفقة للالتزامات الناجمة عن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية اليد العاملة وبشروط العمل.

ويمكن لصاحب الصفقة أن يطلب من صاحب المشروع أن يوجه إليه، مشفوعة برأيه، طلبات الحيد التي تنص عليها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي يتم التعبير عنها من طرف صاحب الصفقة اعتبارا للشروط الخاصة بالصفقة.

إذا كان صاحب الصفقة يعتزم تشغيل مستخدمين من خارج المغرب لتنفيذ الصفقة، وجب عليه أن يتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الهجرة إلى المغرب.

ويتعين على صاحب الصفقة أن يخبر المتعاقدين معه من الباطن بأن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة تطبق عليهم أيضا، ويبقى صاحب الصفقة مسؤولا اتجاه صاحب المشروع بشأن احترام هذه الالتزامات.

إذا لم يحترم صاحب الصفقة الالتزامات الواردة في هذه المادة، يتعرض لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 52.

المادة 20

**التأمينات والمسؤوليات**

1 ـ يتعين على صاحب الصفقة، خلال الثلاثة أسابيع التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة، أن يبرم عقد تأمين لدى شركة للتأمين معتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية، تغطي منذ انطلاق تنفيذ الصفقة وخلال المدة التي تشملها هذه الأخيرة ما يلي :

- المسؤولية الناجمة عن استعمال العربات ذات المحرك لحاجيات تنفيذ الصفقة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- المسؤولية المتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو صاحب الصفقة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

لا يمكن إلقاء المسؤولية على صاحب المشروع بشأن الأضرار أو التعويضات القانونية التي يجب دفعها في حالة وقوع حوادث لعمال أو مستخدمي صاحب الصفقة أو المتعاقدين معه من الباطن.

وفي هذا الصدد، يؤمن صاحب الصفقة صاحب المشروع ضد كل طلب يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى وضد جميع الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

ويتعين على صاحب الصفقة إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع خلال تنفيذ الصفقة ويضمنها في وثيقة التتبع إذا ما نص عليها دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

ويمكن طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرات أعلاه أن يفرض أيضا دفتر الشروط الخاصة على صاحب الصفقة تغطية بواسطة التأمين ما يلي :

- المسؤولية المدنية في حالة وقوع حادثة للغير أو لصاحب المشروع أو للعاملين مع هذا الأخير من جراء تنفيذ الصفقة ؛

- فقدان أو إتلاف المعدات المستعملة لتنفيذ الصفقة.

2 - لا تطبق المقتضيات المذكورة إذا سبق لصاحب الصفقة اكتتاب وثيقة تأمين تغطي مثل هذه الأخطار.

3 - لا يمكن القيام بأي تسديد ما دام صاحب الصفقة لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهودا بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المشار إليها في البند 1 من هذه المادة.

ويجب على صاحب الصفقة أن يقدم بدون تأخير، متى طلب منه ذلك، ما يثبت الأداء المنتظم لأقساط التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

4 - يجب أن تتضمن جميع وثائق التأمين المشار إليها في البند 1 من هذه المادة بندا يمنع فسخها دون إشعار صاحب المشروع بذلك من قبل.

المادة 21

**استعمال براءات الاختراع والتراخيص**

1 - بمجرد التوقيع على الصفقة، يؤمن صاحب الصفقة صاحب المشروع ضد جميع المطالب المتعلقة بالتوريدات أو الطرق والوسائل المستعملة لتنفيذ الأعمال والصادرة عن أصحاب براءات الاختراع أو تراخيص الاستغلال أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة أو تصاميم التشكل (طبوغرافية) المتعلقة بالدوائر المتكاملة.

2 - ويتعين على صاحب المشروع، ما عدا إذا تضمن دفتر الشروط الخاصة مقتضيات مخالفة، العمل على الحصول على التفويتات أو تراخيص الاستغلال أو الرخص الضرورية، وأن يتحمل عبء المصاريف والأتاوات المرتبطة بها.

وفي حالة رفع دعاوى ضد صاحب المشروع من لدن أغيار أصحاب براءات أو تراخيص أو نماذج أو رسوم أو علامات صنع أو تجارة أو خدمة أو تصاميم التشكل استعملها صاحب المشروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، يجب على هذا الأخير أن يتدخل في الدعوى، وعليه أن يعوض صاحب المشروع عن جميع الأضرار المحكوم بها عليه وكذا عن المصاريف التي تحملها.

3 - يمنع على صاحب الصفقة استعمال المعلومات والوثائق التي يزوده بها صاحب المشروع لأغراض أخرى غير الأغراض الخاصة بالصفقة، ما عدا إذا أذن هذا الأخير صراحة بذلك.

المادة 22

**التزامات الكتمان**

1 - يتعين على صاحب الصفقة، الذي تمت موافاته بشكل سري، سواء قبل تبليغ الصفقة أو خلال تنفيذها، بمعلومات أو وثائق أو أشياء كيفما كانت أن يلتزم بالمحافظة على سرية هذا الإجراء. ولا يمكن تبليغ هذه المعلومات أو الوثائق أو الأشياء كيفما كانت بدون ترخيص إلى أشخاص آخرين غير أولئك الذين لهم صلاحية الاطلاع عليها.

2 - يلتزم صاحب المشروع بالمحافظة على سرية المعلومات المشار إلى أنها سرية والتي قد يكون تسلمها من صاحب الصفقة.

المادة 23

**المحافظة على السر**

1 - عندما تشير الصفقة إلى أنها تكتسي في مجموعها أو في جزء منها طابعا سريا، سواء في موضوعها أو في شروط تنفيذها، تطبق عليها مقتضيات البنود من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2 - يتعين على صاحب المشروع أن يبلغ صاحب الصفقة، بواسطة وثيقة خاصة، بعناصر الصفقة التي لها طابع سري.

3 - يخضع صاحب الصفقة للالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السر، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المستخدمين وكذا بإجراءات الوقاية الخاصة التي يتعين مراعاتها في تنفيذ الصفقة.

تبلغ الالتزامات والإجراءات المذكورة إلى صاحب الصفقة في الوثيقة الخاصة المشار إليها في البند 2 من هذه المادة.

4 - يجب على صاحب الصفقة أن يتخذ جميع التدابير لضمان محافظة وحماية عناصر الصفقة التي تكتسي طابعا سريا بما في ذلك الوثيقة الخاصة السالفة الذكر، ويخبر في الحين صاحب المشروع بكل اختفاء وكذا كل حادث يمكن أن يتبين منه أنه قد يغرض لانتهاك السرية.

ويتعين عليه، علاوة على ذلك، أن يحافظ على سر كل المعلومات التي تهم الدفاع الوطني والتي يمكن أن يطلع عليها، بأية طريقة، بمناسبة الصفقة.

5 ـ يحق لصاحب المشروع، خلال تنفيذ الصفقة، أن يخضع هذه الأخيرة كليا أو جزئيا لواجب السرية، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات البندين 2 و3 من هذه المادة.

6 ـ لايمكن لصاحب الصفقة أن يطمح، اعتمادا على مقتضيات هذه المادة، إلى الحصول على تمديد أجل تنفيذ الصفقة أو على تعويض.

المادة 24

**تدابير السلامة**

عندما يستدعي الأمر تنفيذ الأعمال في نقطة حساسة أو في منطقة محمية، يتعين على صاحب الصفقة مراعاة الإجراءات الخاصة التي يبلغها إليه صاحب المشروع.

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يطمح من جراء ذلك إلى الحصول على تمديد أجل التنفيذ أو على تعويض.

المادة 25

**تفويت الصفقة**

يمنع تفويت الصفقة ما عدا في حالات تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية لصاحب الصفقة، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو انفصال. وفي هاتين الحالتين، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة. وعلى أساس هذا الإذن، يتعين إبرام عقد ملحق.

ويجب على المفوت إليه استيفاء الشروط المطلوبة في المتنافسين المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

المادة 26

**استقلالية صاحب الصفقة**

1 ـ يتعين على صاحب الصفقة المحافظة على استقلالية مطلقة في معاملته إزاء أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع الذي يتضمن الأعمال موضوع الصفقة المسندة إليه.

ولهذه الغاية، يجب عليه ألا يقبل من أصحاب الصفقات المذكورين أية امتيازات وأن يمتنع عن القيام بربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته أو موضوعية أعوانه.

ولا يمكن لصاحب الصفقة الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة بخصوص أداة أو أسلوب استعمل في تنفيذ الصفقة، ما عدا إذا رخص صاحب المشروع صراحة بذلك.

2 ـ في حالة عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة من طرف صاحب الصفقة، يتم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 52.

## الباب الرابع

## توقف الأعمال

المادة 27

**تأجيل تنفيذ الصفقة**

1 ـ يمكن لصاحب المشروع أن يأمر في أي وقت بواسطة أمر بالخدمة معلل بتأجيل تنفيذ الصفقة أو إحدى مراحل تنفيذها.

2 ـ عندما يتعدى أجل التأجيل ستة (6) أشهر، لصاحب الصفقة الحق في فسخ هذه الأخيرة إذا طلب ذلك كتابة من صاحب المشروع دون أن يطمح إلى الحصول على أي تعويض، ولا يكون طلب الفسخ مقبولا إلا إذا تم تقديمه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل تنفيذ الأعمال لأكثر من ستة (6) أشهر.

3 ـ في حالة تأجيلات متتالية تفوق مدتها الإجمالية ستة (6) أشهر، يسري أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه التأجيلات ستة (6) أشهر.

المادة 28

**توقيف تنفيذ الصفقة**

1 ـ طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) السالف الذكر، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مقدارا محددا.

علاوة على ذلك، عندما تقسم الأعمال إلى مراحل، يخصص لكل مرحلة ثمن، يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة على إيقاف تنفيذ الصفقة عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

عند حدوث إحدى الحالات السالفة الذكر، يتم فسخ الصفقة فورا دون أن يطمح صاحب الصفقة إلى الحصول على أي تعويض.

2 ـ يمكن لصاحب المشروع، خارج الحالتين المنصوص عليهما في البند 1 من هذه المادة، أن يأمر بتوقيف تنفيذ الصفقة، وفي هذه الحالة يتم فسخ الصفقة في الحين، ولصاحب الصفقة الحق، بطلب منه، في الحصول على تعويض عن الضرر المثبت بصفة قانونية والذي يمكن أن يلحقه عند الاقتضاء من جراء التوقيف.

لا يقبل طلب صاحب الصفقة إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف الصفقة.

المادة 29

**وفاة صاحب الصفقة**

1 ـ إذا أسندت الصفقة لشخص طبيعي، فإنها تفسخ بقوة القانون في حالة وفاة هذا الشخص ويتم تطبيق الأحكام الواردة في المادة 33.

غير أن صاحب المشروع يدرس اقتراح الورثة أو ذوي الحقوق إذا أبلغوه بنيتهم في متابعة تنفيذ الصفقة. ويبلغ مقرر السلطة المختصة إلى المعنيين بالأمر داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسلم هذا الاقتراح.

2 ـ إذا أسندت الصفقة إلى عدة أشخاص طبيعيين، وحدث أن توفي شخص أو عدة أشخاص منهم، يوضع جرد حضوري لحالة تقدم الأعمال وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ الصفقة دون تعويض أو متابعة تنفيذها حسب التزام المتبقين منهم أو التزام الورثة أو ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

3 ـ في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 1 و 2 أعلاه، فإن الشخص أو الأشخاص الذين يقترحون مواصلة تنفيذ الصفقة يخبرون بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ليوم الوفاة.

عندما يتعلق الأمر بعدة أشخاص يتقدمون لمتابعة تنفيذ الصفقة، فإن الالتزام الذي يوقعونه في إطار تجمع، كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) يجب أن يكون موقعا من قبل كل عضو من أعضاء التجمع.

تخضع مواصلة تنفيذ الصفقة، التي يجب أن تكون مسبوقة بإبرام عقد ملحق، بالخصوص لوجوب تكوين الضمان النهائي أو التزام الكفالة الشخصية والتضامنية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 14 أعلاه.

4 ـ يسري مفعول الفسخ، إذا تم إعلانه وفق ما هو منصوص عليه في البندين 1 و 2 أعلاه، من تاريخ وفاة صاحب الصفقة.

المادة 30

**فقدان صاحب الصفقة للأهلية المدنية أو البدنية**

1 ـ في حالة فقدان صاحب الصفقة للأهلية المدنية، يتم إعلان فسخ الصفقة بقوة القانون من قبل السلطة المختصة.

ويسري مفعول الفسخ من تاريخ فقدان الأهلية المدنية ولا يخول لصاحب الصفقة الحق في أي تعويض.

2 ـ في حالة فقدان صاحب الصفقة للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، يمكن للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة دون أن يحق لصاحب الصفقة المطالبة بتعويض.

المادة 31

**التصفية أو التسوية القضائية**

1 ـ في حالة التصفية القضائية لممتلكات صاحب الصفقة، تفسخ الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في الحالة التي ترخص فيها السلطة القضائية المختصة للسنديك بمواصلة استغلال نشاط صاحب الصفقة، العروض التي يتقدم بها السنديك المذكور لمواصلة تنفيذ الأعمال.

2 ـ في حالة التسوية القضائية، تفسخ كذلك الصفقة، بقوة القانون وبدون تعويض إذا لم ترخص السلطة القضائية المختصة لصاحب الصفقة بمواصلة استغلال نشاطه.

3 ـ وفي جميع الحالات، يتخذ صاحب المشروع تلقائيا التدابير التحفظية أو المتعلقة بالسلامة التي تقتضيها الضرورة الاستعجالية وتلقى على كاهل صاحب الصفقة في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة.

المادة 32

**القوة القاهرة**

إذا أثبت صاحب الصفقة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة لوقوع حدث يشكل قوة قاهرة، كما تم تعريفها بمقتضى الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، أمكنه طلب فسخها.

المادة 33

**التدابير المتخذة في حالة الفسخ**

1 ـ يسري مفعول الفسخ في التاريخ المبين في مقرر الفسخ، وفي حالة عدم تحديد هذا التاريخ، يتم في تاريخ تبليغ المقرر المذكور.

2 ـ في حالة فسخ الصفقة يتعين على صاحب الصفقة أن يسلم إلى صاحب المشروع :

- التقارير أو الوثائق أو المنتجات المتعلقة بالأعمال المنجزة والمسلمة أو التي هي في طريق التنفيذ ؛
- المواد أو الأشياء أو الوسائل المادية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصا لتنفيذ الصفقة ؛
- الوثائق والوسائل التي سلمها إليه صاحب المشروع من أجل تنفيذ الصفقة.

3 ـ يؤدي فسخ الصفقة إلى إعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة والكشف التفصيلي العام والنهائي المنصوص عليها في المادتين 41 و 44.

4 ـ في حالة فسخ الصفقة بفعل صاحب المشروع، فإن تصفية الصفقة تأخذ بعين الاعتبار قيمة الأعمال التي تم تقديمها وتسلمها حسب شروط الصفقة وكذا الأعمال التي تم الشروع فيها ولم يتم الانتهاء منها في تاريخ تبليغ مقرر الفسخ.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار قيم المواد والأشياء أو الوسائل المادية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصا لتنفيذ الصفقة.

5 ـ في حالة فسخ الصفقة، بخطأ من صاحب الصفقة، فإن تصفية الصفقة تأخذ بعين الاعتبار فقط قيمة الأعمال التي تم تسلمها حسب شروط الصفقة في تاريخ مقرر الفسخ.

ويمكن لصاحب المشروع ألا يأخذ بعين الاعتبار قيم المواد والأشياء أو الوسائل المادية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصا لتنفيذ الصفقة.

6 ـ عندما تؤخذ بعين الاعتبار قيم الأعمال التي شرع فيها ولم تكتمل بعد وكذا قيم المواد والأشياء أو الوسائل المادية التي تم تصنيعها أو التزود بها خصيصا لتنفيذ الصفقة، فإنه يتم تضمينها في مذكرة ويتم جردها في قائمة تدمج في آخر كشف تفصيلي مؤقت وفي الكشف التفصيلي العام والنهائي.

7 ـ في حالة الفسخ على إثر وفاة صاحب الصفقة، تطبق مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 و 6 من هذه المادة على ورثة صاحب الصفقة أو ذوي حقوقه.

## الباب الخامس

## الأثمان وتسوية الحسابات

المادة 34

### صيغة الأثمان

1 ـ مع مراعاة أحكام المادة 35 والبند 2 من المادة 36 بعده، لا يمكن تحت أي ذريعة تغيير أثمان الصفقة.

2 ـ تشمل أثمان الصفقة الربح وجميع الرسوم والضرائب والمكوس والمصاريف العامة والمصاريف الطارئة وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة ومباشرة عن العمل.

3 ـ في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة، يفترض أن تشمل الأثمان المتعلقة بكل حصة، بالإضافة إلى الأثمان المنصوص عليها في البند 2 أعلاه، نفقات وهوامش صاحب الصفقة من أجل تنفيذ الحصة المذكورة بما في ذلك إن اقتضى الحال التكاليف التي قد يكون مطالبا بإرجاعها للوكيل وكذا النفقات المتعلقة بما يلي :

- الإجراءات الكفيلة بالتصدي إلى احتمال إخلال أعضاء التجمع الآخرين بالتزاماتهم وكذا نتائج هذا الإخلال ؛
- كل صعوبة أخرى من جراء فعل التجمع بالشراكة المذكور.

المادة 35

### مراجعة الأثمان

يحدد دفتر الشروط الخاصة ما إذا كانت الصفقة مبرمة بثمن ثابت أو بثمن قابل للمراجعة وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

إذا أبرمت الصفقة على أساس ثمن قابل للمراجعة وعرفت أثمان الأعمال، داخل الأجل التعاقدي للصفقة، من جراء تطبيق صيغ مراجعة الأثمان المبينة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة تقلبا بحيث، في فترة معينة، يكون المبلغ الإجمالي للأعمال التي لم تنفذ بعد يتجاوز أو يقل بخمسة وعشرين في المائة (25 %) بالمقارنة مع مبلغ هذه الأعمال نفسها الذي تم احتسابه على أساس الأثمان الأصلية للصفقة، يجوز فسخ هذه الأخيرة بمقرر للسلطة المختصة بناء على اقتراح من صاحب المشروع أو بطلب من صاحب الصفقة.

المادة 36

### تغيير الأعمال خلال التنفيذ

1 ـ يمكن لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفقة، بعد استشارة صاحب الصفقة، إدخال تغييرات على الصفقة الأصلية دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها.

2 ـ عندما تتطلب التغييرات المذكورة إدخال أعمال إضافية كانت غير متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية، يضع صاحب المشروع، باتفاق مع صاحب الصفقة، أثمانا جديدة لهذه الأعمال وذلك بطريق القياس مع مناهج حساب ثمن الصفقة الأصلية.

وتكون الأثمان الجديدة المذكورة موضوع عقد ملحق في الحدود التي تنص عليها مقتضيات البند 7 من المادة 69 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

3 ـ عندما تؤدي التغييرات التي يأتي بها صاحب المشروع إلى الزيادة في كميات الأعمال المسدد ثمنها على أساس أثمان أحادية، فإنه يتم بشأنها إعداد مقرر من طرف صاحب المشروع يبلغ إلى صاحب الصفقة قبل انصرام أجل التنفيذ. ويجب أن يبين هذا المقرر المبلغ الأقصى للزيادة في حدود عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة وذلك قبل الشروع في تنفيذ هذه الأعمال.

4 ـ في الحالة التي تؤدي فيها التغييرات التي أتى بها صاحب المشروع إلى تقليص الأعمال بأكثر من 25 % بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة، يمكن للطرفين مناقشة الشروط الجديدة للصفقة وإبرام عقد ملحق لهذا الغرض. وعند عدم حصول أي اتفاق، تفسخ الصفقة، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب الصفقة أن يطلب في الأخير تعويضا على أساس الضرر الذي لحقه بعد إثباته بصفة قانونية.

لا يمنح التعويض من جراء تقليص الأعمال المنصوص عليه في هذه المادة في حالات توقيف الدراسة المشار إليها في البند 1 من المادة 28 أعلاه.

المادة 37

**أسس تسوية الحسابات**

توضع الحسابات كما هو مبين بعده :

1 ـ بالنسبة للأعمال التي يتم تأديتها بأثمان أحادية، يوضع الكشف التفصيلي بتطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا بعد تغيير الأثمان المذكورة عند الاقتضاء تطبيقا لشروط مراجعة الأثمان التي يمكن أن تتضمنها الصفقة وتكون مرصودة إن اقتضى الحال بالتخفيض (أو الزيادة) الوارد في الصفقة.

غير أنه إذا زادت قيمة الأعمال المنجزة عن قيمة الأعمال المقررة في دفتر الشروط الخاصة أو بموجب الأوامر بالخدمة، يتم إنجاز الكشوف التفصيلية على أساس قيمة هذه الأعمال الأخيرة.

2 ـ بالنسبة للأعمال التي يتم تأديتها بثمن إجمالي، فإن قيمة العمل تكون مستحقة عندما يتم إنجاز مجموع مكونات هذا العمل ولا يمكن أن يترتب أي تغيير في الثمن الإجمالي المذكور عن الفوارق الممكن معاينتها، بالنسبة لكل عمل، بين المكونات المنفذة فعلا والعناصر المبينة في تحليل الثمن ولو كانت له قيمة تعاقدية، وكذلك يكون الشأن فيما يخص الأخطاء التي قد يتضمنها التحليل المذكور.

يتم تسديد الأعمال المقررة زيادة أو نقصانا بموجب الأوامر بالخدمة الصادرة عن صاحب المشروع بواسطة الأثمان الجديدة المحتسبة وفق الكيفيات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 36 أعلاه.

المادة 38

**السلفات**

1 ـ لا يمكن تقديم أي سلفة إلى صاحب الصفقة ما عدا إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة. وفي هذه الحالة، لا يتم تقديم السلفات إلى صاحب الصفقة إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2 ـ تتم تأدية السلفات عن طريق الاقتطاع من الدفعات المستحقة لصاحب الصفقة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة وذلك تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3 ـ في حالة فسخ الصفقة، لأي سبب من الأسباب، تجرى تصفية لحسابات السلفات في الحال.

المادة 39

**الدفعات المسبقة**

1 ـ يمكن أن يترتب عن الأعمال التي أدت إلى الشروع في تنفيذ الصفقة الاستفادة من دفعات مسبقة وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة وحسب الكيفيات الواردة بعده.

2 ـ يجب ألا يتجاوز مبلغ دفعة مسبقة، بأي حال من الأحوال، قيمة الأعمال التي يرتبط بها بعد خصم المبالغ التي في ذمة صاحب الصفقة تطبيقا لهذا الدفتر للشروط الإدارية العامة.

3 ـ في حالة صفقة دراسات، يترتب عن الأعمال المنجزة لتنفيذ مختلف أجزاء أو مراحل الدراسة أداء دفعات مسبقة بالتتابع حسب إنجاز الأعمال المذكورة، ولا يمكن أن يتقرر أداء دفعة مسبقة إلا بالنسبة لخدمة تم القيام بها.

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة فترات أداء الدفعات المسبقة كما يمكن أن ينص الدفتران المذكوران على أداء دفعات مسبقة إما شهريا أو بالتتابع حسب انتهاء أجزاء أو مراحل الدراسة.

4 ـ في حالة أداء دفعة مسبقة حسب أجزاء أو مراحل تنفيذ سبق إعدادها وليس حسب التنفيذ المادي للأعمال، يمكن أن تحدد الصفقة، بكيفية جزافية، مبلغ كل دفعة مسبقة في شكل نسبة مائوية من المبلغ الأصلي للصفقة.

5 ـ بالنسبة للصفقات التي تنص على أداء شهري، يترتب عن الأعمال التي تم القيام بها أداء دفعات مسبقة بالتتابع حسب إنجازها ؛

تتم تأدية أجزاء الشهر على الأساس اليومي حسب 1/30 من الثمن الأحادي الشهري المطابق.

6 ـ بالنسبة للصفقات التي تتضمن طريقة أداء مغايرة لتلك المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه، يجب أن ينص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على الكيفيات التي يجب أن يتم على أساسها منح دفعات مسبقة.

7 ـ في جميع الحالات وما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، يحدد صاحب المشروع مبلغ الدفعات المسبقة بطلب من صاحب الصفقة وبعد إدلاء هذا الأخير ببيان عن تقدم الأعمال.

ويجب أن يكون طلب الدفعات المسبقة مشفوعا بفاتورة أو بمذكرة أتعاب تحدد مبلغ الأعمال المنجزة، ويجب تبرير الطلب المذكور بتقديم التقرير أو الوثيقة أو المنتوج كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

8 ـ يجب على صاحب المشروع، خلال أجل شهر واحد ابتداء من تسليم طلب الدفعة المسبقة أن يبلغ كتابة موافقته أو يبلغ التصحيحات التي يتعين على صاحب الصفقة إدخالها عند الاقتضاء على طلب الدفعة المسبقة.

يتوفر صاحب الصفقة ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الذي يتم فيه تبليغ التصحيحات إليه، على أجل خمسة عشر (15) يوما لإرجاع الطلب المصحح والمتضمن لموافقته إلى صاحب المشروع أو التعبير كتابة عن ملاحظاته، وبعد انصرام الأجل المذكور تعتبر التصحيحات التي طالب بها صاحب المشروع كأنها مقبولة من طرف صاحب الصفقة.

المادة 40

**الاقتطاع الضامن**

ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، يتم القيام باقتطاع ضامن في حدود العشر (1/10) من كل دفعة مسبقة.

إذا لم ينص دفتر الشروط الخاصة على مقتضيات خصوصية، فإن الاقتطاع الضامن يتوقف عن التزايد عندما يصل إلى سبعة في المائة (7%) من المبلغ الأصلي للصفقة مع إضافة إن اقتضى الحال مبلغ العقود الملحقة.

يمكن تأسيس الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بواسطة أقساط متتابعة بمبلغ يعادل قيمة الاقتطاع الضامن المتعلق بكل كشف تفصيلي.

المادة 41

**الكشوف التفصيلية المؤقتة**

1 ـ حسب الإيقاع المقرر بالنسبة لأداء الدفعات المسبقة، يقوم صاحب المشروع بإعداد كشوف تفصيلية مؤقتة خلال أجل لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ طلب الدفعة المسبقة التي تقدم به صاحب الصفقة.

2 ـ يكون الكشف التفصيلي المؤقت بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة لصاحب الصفقة.

3 ـ تسلم نسخة من الكشف التفصيلي المؤقت إلى صاحب الصفقة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيعه من طرف صاحب المشروع، وإذا كانت الصفقة محل رهن، وجب إرفاق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة موقعة من لدن صاحب المشروع وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 42

**الغرامات عن التأخير**

1 ـ تطبق غرامة يومية في حق صاحب الصفقة في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأعمال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بشطر منها سبق وحدد له أجل جزئي للتنفيذ أو تاريخ أقصى. وتعادل هذه الغرامة المحددة في دفتر الشروط الخاصة جزءا من الألف من مبلغ مجموع الصفقة أو من الشطر المعني. ويكون المبلغ المذكور هو الثمن الأصلي للصفقة، مغيرا أو متمما عند الاقتضاء بالعقود الملحقة.

وتستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ الأعمال من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائيا مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها لصاحب الصفقة. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات صاحب الصفقة من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقيد بها برسم الصفقة.

وفي حالة فسخ الصفقة، تطبق غرامات التأخير إلى غاية يوم تبليغ مقرر الفسخ أو إلى غاية اليوم الذي يتوقف فيه نشاط صاحب الصفقة إذا كان الفسخ ناتجا عن إحدى الحالات الواردة في المواد من 29 إلى 32 أعلاه.

2 ـ لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

3 ـ يحدد سقف الغرامات بعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي، مغيرا أو متمما إن اقتضى الحال بالعقود الملحقة، ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

4 ـ يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ الصفقة بعد توجيه إعذار مسبق إلى صاحب الصفقة ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 52 بعده.

المادة 43

**أجل الأداء ـ فوائد عن التأخير**

يمكن لصاحب الصفقة أن يطالب بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 من رجب 1367 (فاتح يونيو 1948) بالإذن في دفع فوائد عن التأخير إلى نائلي صفقات الدولة في حالة التأخير في تأدية المبالغ المستحقة برسم هذه الصفقات.

المادة 44

**الكشف التفصيلي العام والنهائي**

1 ـ يحصر المبلغ النهائي الناتج عن تنفيذ الصفقة بكشف تفصيلي عام ونهائي. ويتناول هذا الأخير بالتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للصفقة.

2 ـ يدعى صاحب الصفقة، بواسطة أمر بالخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع قصد الاطلاع على الكشف التفصيلي العام والنهائي والتوقيع عليه من أجل الموافقة.

3 ـ إذا رفض صاحب الصفقة التوقيع على الكشف التفصيلي العام والنهائي، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه ظروف تقديم الكشف التفصيلي المذكور والملابسات التي واكبت هذا التقديم.

4 ـ ينتج عن موافقة صاحب الصفقة على الكشف التفصيلي العام والنهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص سواء طبيعة وأحجام الأعمال المنفذة أو الأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للصفقة من قبيل المبالغ المتأتية من مراجعة الأثمان والتعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقتطاع آخر.

5 ـ إذا لم يمتثل صاحب الصفقة للأمر بالخدمة المنصوص عليه في البند 3 أعلاه أو رفض الموافقة على الكشف التفصيلي العام والنهائي الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع وذلك داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور. ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المادتين 53 و 54 بعده.

6 ـ ينص صراحة على عدم قبول أية شكاية من صاحب الصفقة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في البند 5 أعلاه وذلك بخصوص الكشف التفصيلي العام والنهائي الذي استدعي للاطلاع عليه. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر الكشف التفصيلي مقبولا من طرفه حتى ولو أنه وقعه بتحفظ لأسباب غير محددة، كما تم بيان ذلك في البند 5 أعلاه.

7 ـ يبلغ الأمر بالخدمة الذي يدعو صاحب الصفقة إلى الاطلاع على الكشف التفصيلي العام والنهائي داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التسلم المؤقت أو آخر تسلم مؤقت جزئي عند الاقتضاء.

8 ـ لا يلتزم صاحب المشروع بالكشف التفصيلي العام والنهائي إلا بعد مصادقة السلطة المختصة عليه، وتبلغ هذه المصادقة إلى صاحب الصفقة داخل أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ المصادقة.

المادة 45

**حساب التعويضات**

إذا قررت السلطة المختصة منح تعويض لفائدة صاحب الصفقة، يحدد هذا التعويض إما حسب الأسس المبينة في دفتر الشروط الخاصة أو بالتراضي في حالة عدم وجود أية إشارة في الدفتر المذكور، أو حسب المسطرة المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 55 بعده في حالة عدم حصول أي اتفاق بشأنه.

## الباب السادس

## عمليات التسلم والضمانات

المادة 46

**تقديم التقارير والوثائق والمنتجات**

يتعين على صاحب الصفقة أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير أو الوثائق أو المنتجات طبقا للأشكال والآجال والكميات المقررة في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

عندما يتم تنفيذ الصفقة حسب أجزاء أو حسب مراحل، فإن تنفيذ كل جزء أو مرحلة يكون مشروطا بموافقة صاحب المشروع على الجزء أو المرحلة السابقة، ما عدا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ الأجزاء أو المراحل بكيفية متزامنة، ويترتب عن كل جزء أو مرحلة من الأعمال إعداد تقرير أو وثيقة أو منتوج من طرف صاحب الصفقة ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

المادة 47

**كيفيات التحقق من الأعمال والموافقة**

**على التقارير أو الوثائق أو المنتجات**

1 ـ تخضع الأعمال موضوع الصفقة لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في الصفقة. ويتولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة حسب الكيفيات المقررة في هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة أو في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

2 ـ يشعر صاحب الصفقة كتابة صاحب المشروع بالتاريخ الذي سيتم فيه تقديم الأعمال قصد إخضاعها لعمليات التحقق المذكورة.

3 ـ ينص، عند الاقتضاء، دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات التي يجب عرضها لموافقة صاحب المشروع.

4 ـ عندما تتعلق الصفقة بتنفيذ عمل دفعة واحدة، يعرض صاحب الصفقة التقرير أو الوثيقة أو المنتوج، المعد في هيئته النهائية، لموافقة صاحب المشروع.

ويتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسليم هذا التقرير أو الوثيقة أو المنتوج، القيام داخل الأجل المحدد في دفتر الشروط الخاصة بما يلي :

ـ إما قبول التقرير أو الوثيقة أو المنتوج دون تحفظ ؛

ـ إما دعوة صاحب الصفقة للقيام بإدخال تصحيحات أو تحسينات عليها لجعلها مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط الخاصة وللقواعد الفنية ؛

ـ إما، عند الاقتضاء، التصريح برفض معلل للتقرير أو الوثيقة أو المنتوج بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية.

إذا دعا صاحب المشروع صاحب الصفقة للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفر على الأجل المحدد في دفتر الشروط الخاصة لتسليم التقرير أو الوثيقة أو المنتوج في شكله النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على صاحب الصفقة أو يعرض لموافقة صاحب المشروع تقريرا جديدا أو وثيقة أو منتوجا ويتم اتباع المسطرة المنصوص عليها أعلاه وذلك دون الإخلال بتطبيق عند الاقتضاء أحكام المادة 42 أعلاه.

وفي جميع الحالات فإن مصاريف مراجعة التقرير أو الوثيقة أو المنتوج يتحملها جميعها صاحب الصفقة.

5 ـ عندما تتضمن الصفقة أعمالا مقسمة إلى جزأين أو عدة أجزاء أو مراحل فإن الموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات المتعلقة بكل جزء أو مرحلة تتم حسب الشروط المقررة في البند 4 من هذه المادة.

6 ـ تعتبر الموافقة من طرف صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق أو المنتجات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه والتي سلمها صاحب الصفقة بمثابة شهادة بمطابقتها لشروط الصفقة.

ولا تعفي هذه الموافقة صاحب الصفقة من مسؤوليته التعاقدية كما هي ناتجة عن بنود الصفقة.

7 ـ يؤدي تجاوز صاحب المشروع للأجل المحدد من أجل الموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات المقررة في دفتر الشروط الخاصة إلى تأجيل تنفيذ الصفقة كما ينص على ذلك البند 1 من المادة 27 أعلاه، ويمكن لصاحب الصفقة أن يطلب تطبيق أحكام البندين 2 و3 من المادة 27 السالفة الذكر.

المادة 48

**الضمان التقني**

يمكن أن ينص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على ضمان تقني بالنسبة للأعمال التي تم القيام بها. ويجب أن يكون هذا الضمان مقرونا بأجل يحتسب ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت.

ويتعين على صاحب الصفقة، خلال مدة الضمان، أن يتدارك، داخل الآجال المضروبة له، كل شائبة أو اختلال تم إعلامه به من طرف صاحب المشروع بواسطة أمر بالخدمة ويهم الأعمال المنجزة في إطار الصفقة.

المادة 49

**عمليات التسلم**

1 ـ على إثر مسطرة التحقق أو الموافقة على التقارير أو الوثائق أو المنتجات أو العمليتين معا المقررة في المادة 47 أعلاه، يعلن صاحب المشروع عن تسلم الصفقة.

ويعد التسلم المذكور نهائيا ما عدا إذا تضمنت الصفقة ضمانا تقنيا كما تنص عليه المادة 48 وفي هذه الحالة يعتبر التسلم مؤقتا. ويعلن صاحب المشروع عن التسلم النهائي في تاريخ انتهاء أجل الضمان التقني إذا استوفى صاحب الصفقة في هذا التاريخ جميع الالتزامات التي فرضت عليه بموجب الصفقة في مجال الضمان.

2 ـ تبلغ الشوائب أو الاختلالات التي يمكن معاينتها خلال أجل الضمان إلى صاحب الصفقة من طرف صاحب المشروع الذي يحدد له الأجل الضروري لتداركها.

إذا لم يتدارك صاحب الصفقة الشوائب أو الاختلالات في تاريخ انتهاء أجل الضمان، فإنه يتم تمديد هذا الأجل لفترة لا يمكن أن تتعدى شهرين. وإذا لم يتدارك صاحب الصفقة هذه الشوائب أو الاختلالات خلال هذا الأجل الإضافي، يعلن صاحب المشروع رغم ذلك عن التسلم النهائي مع تخفيض مبلغ يطابق الكلفة الضرورية لتدارك هذه الشوائب أو الاختلالات ويخصم هذا المبلغ من المبالغ التي يمكن أن تستحق لصاحب الصفقة ومن مبلغ الضمان النهائي ومن مبلغ الاقتطاع الضامن دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

3 ـ إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك، يمكن الإعلان عن التسلم بكيفية جزئية بالنسبة لكل جزء أو مرحلة من الأعمال وفي هذه الحالة فإن التسلم الأخير هو الذي يقوم مقام تسلم الصفقة.

4 ـ يؤدي التسلم سواء كان جزئيا أو مؤقتا أو نهائيا إلى إعداد محضر من طرف صاحب المشروع تبلغ نسخة منه إلى صاحب الصفقة.

المادة 50

**حقوق والتزامات المتعاقدين**

**بخصوص استعمال النتائج**

**أ) حقوق والتزامات صاحب المشروع**

1 ـ يمكن لصاحب المشروع أن يستعمل بحرية نتائج الأعمال ولو كانت جزئية.

2 ـ من حق صاحب المشروع إنتاج، بمعنى صنع أو العمل على صنع، أشياء أو أدوات أو بنايات على أساس نتائج الأعمال أو بعض عناصر هذه النتائج.

ويمكن لصاحب المشروع أن يسلم للغير نتائج الأعمال لا سيما ملفات الدراسات وتقارير التجارب ووثائق ومعلومات ذات طبيعة أخرى ناجمة عن تنفيذ الصفقة.

3 ـ يمكن لصاحب المشروع أن ينشر بحرية نتائج الأعمال؛ ويجب أن يبين هذا النشر صاحب الصفقة.

إذا نصت الصفقة على أنه لا يحق نشر بعض النتائج إلا بعد مرور أجل معين، فإن هذا الأجل يبتدئ، ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، انطلاقا من تسليم الوثائق التي تحتوي على النتائج، ولا يشكل وجود هذا الشرط عائقا أمام نشر معلومات عامة عن وجود الصفقة وطبيعة النتائج المحصل عليها.

**ب) حقوق والتزامات صاحب الصفقة**

1 ـ يجب أن يحصل صاحب الصفقة على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع قبل أن يقوم بنشر نتائج الأعمال. ويجب أن يبين النشر أن الدراسة قد مولت من طرف صاحب المشروع ما عدا إذا تضمنت هذه الموافقة بندا ينص على خلاف ذلك.

2 ـ لا يمكن لصاحب الصفقة أن يستغل تجاريا نتائج الأعمال دون الموافقة المسبقة لصاحب المشروع.

3 ـ لا يمكن لصاحب الصفقة أن يبلغ نتائج الأعمال إلى الغير، بالمجان أو بالمقابل، إلا بإذن من صاحب المشروع.

4 ـ يلتزم صاحب المشروع بأن يعتبر مناهج ومهارة صاحب الصفقة سرية، ما عدا إذا كانت هذه المناهج وهذه المهارة مندرجة ضمن موضوع الصفقة.

5 ـ يكتسب صاحب الصفقة حقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع بجزء أو بمجموع هذه الحقوق بموجب إحدى مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

المادة 51

**مسؤولية صاحب الصفقة بعد التسلم النهائي**

1 ـ في الحالات التي تتعلق فيها الصفقة بدراسة ترتبط بالبناء وبعد التسلم النهائي للصفقة فإن مسؤولية صاحب الصفقة، التي تكون رهينة بالمهمة المسندة إليه، تحدد طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

2 ـ عندما ينص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على إعداد تقدير للكلفة التوقعية للمشروع، يكون صاحب الصفقة مسؤولا في حالة معاينة فارق مهم مع الكلفة الفعلية إذا لم يكن هذا الفارق ناجما عن أي عامل بفعل صاحب المشروع أو في مجال الطوارئ.

## الباب السابع

## الإجراءات القسرية وتسوية الخلافات والنزاعات

المادة 52

### الإجراءات القسرية

1 ـ إذا لم يتقيد صاحب الصفقة إما ببنود الصفقة أو بالأوامر بالخدمة الموجهة إليه من قبل صاحب المشروع، وجهت له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة.

2 ـ ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

3 ـ وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم صاحب الصفقة بتنفيذ التدابير المقررة، يجوز للسلطة المختصة أن تعلن عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط يكون مقرونا أو غير مقرون عند الاقتضاء بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن. ويجب أن يبين مقرر الفسخ بأن هذا الأخير تم الإعلان عنه بناء على أخطاء من صاحب الصفقة.

ولا يحول فسخ الصفقة دون رفع دعاوي مدنية أو جنائية ضد صاحب الصفقة عند الاقتضاء.

4 ـ في حالة صفقة مبرمة مع تجمع وإذا لم يتقيد وكيلها بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إليه إعذار بالوفاء بها، وإلا طبقت عليه الإجراءات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 3 من هذه المادة.

إذا ظل هذا الإعذار بدون جدوى، دعت السلطة المختصة الأعضاء الآخرين للتجمع لتعيين وكيل آخر داخل أجل شهر، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، تعين السلطة المختصة بواسطة مقرر شخصا طبيعيا أو معنويا لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع على نفقة التجمع المذكور ومع تحمله تبعات ذلك. ويبلغ المقرر المذكور بواسطة أمر بالخدمة إلى أعضاء التجمع.

5 ـ إذا ثبت في حق صاحب الصفقة قيامه بارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 79 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

المادة 53

### تدخل السلطة المختصة

إذا نشأت صعوبات مع صاحب الصفقة خلال تنفيذ الصفقة، وجه هذا الأخير إلى السلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته وتدلي السلطة المختصة بجوابها داخل أجل أقصاه شهران.

المادة 54

### تدخل الوزير

1 ـ إذا كان الجواب المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه لا يقنع صاحب الصفقة، جاز لهذا الأخير، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ تبليغ جواب السلطة المختصة، أن يوجه إلى هذه الأخيرة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، قصد إرسالها مشفوعة برأيها إلى الوزير، مذكرة يبين فيها أسباب ومبلغ مطالبه.

2 ـ يجب أن يدلي الوزير بجوابه داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تسليم المذكرة إلى السلطة المختصة.

3 ـ وبعد انصرام الأجل المنصوص عليه في البند 1 أعلاه، تعتبر مطالب صاحب الصفقة غير مقبولة. وفي هذه الحالة كما في الحالة التي ترفض فيها مطالبه، يمكن لصاحب الصفقة أن يرفع هذه المطالب أمام القضاء المختص. ولا يقبل منه بأن يرفع أمام هذا القضاء إلا التظلمات المذكورة في المذكرة المقدمة إلى السلطة المختصة.

4 ـ إذا لم يرفع صاحب الصفقة مطالبه أمام المحكمة المختصة داخل أجل ستون (60) يوما من تاريخ تبليغ قرار الوزير حول المطالب التي نتجت عن الكشف التفصيلي العام والنهائي، اعتبر كما لو قبل مضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

5 ـ إذا لم يبد صاحب الصفقة موافقته على القرار الذي اتخذه الوزير وفق الشروط المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، طبقت الإجراءات المحددة في هذا القرار على سبيل التسوية المؤقتة لهذا الخلاف، أما التسوية النهائية فترجع إلى القضاء المختص.

6 ـ إذا أبرمت الصفقة مع تجمع، فإن الوكيل يمثل كل عضو في هذا التجمع لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين تاريخ التسلم النهائي المحدد في المادة 49 أعلاه والذي تنتهي فيه الالتزامات التعاقدية، وبعد ذلك تكون لكل عضو في التجمع وحده الصلاحية لمتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 55

### التسوية القضائية للنزاعات

يعرض على المحاكم المختصة بالمغرب كل نزاع ينشأ بين صاحب المشروع وصاحب الصفقة.

**مرسوم رقم 2.01.2666 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشبيبة والرياضة**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بإحداث المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات والأفراد من لدن المصالح التالية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة :

- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
- المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية ؛
- المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط.

وتتعلق الخدمات المشار إليها أعلاه :

- بالإيواء والتغذية ؛
- وباستغلال الفضاءات والمنشآت والأدوات والمعدات التابعة لهذه المصالح ؛
- وباستغلال المقاصف والأكشاك، والمخادع الهاتفية ؛
- وباستغلال فضاءات هذه المصالح قصد الإعلانات الإشهارية.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الشبيبة والرياضة،

الإمضاء : أحمد الموساوي.